

فيكون نظره في الجماع **وعلم نظر ماسوا** حيث لا يتصوره ولو كان في غير مكان
من قديمه عند اول حال الحماق كالمس من متع نظره وخالوة لانه عليه الرب
بغيره كالرؤية حول النظر السورة والركبة لانه لا يرى عورة بالبنية لنظر
كذلك وان اقتضت عيادة ان الغير يما في عورة ذلك **وعلم نظر**
في المصيبة بصحها وكسها اي المصيبة وهو اللبس والعق واليد واليها المصير
والرجلان الى الرنين **وعلم الاضواء** الاضواء الى ان ينظر ما سواهما **الصحة من النظر**
لا تتصور ولا تتصور **الى الامتداد** ولوا لم يد وحقوقها المصيبة فكله قطعاً وقول
على الاضواء والناتج من الامايب وفي المصيبة ان الاحاطة وانما لا تتصور من نظره
كلها كالركبة وسائر ترجمتها **الامان سرة** **ورب** فليجلب لانه عور لهما في الامايب
فاشبهت الرجل والنظر شبهه حرام قطعاً لكل من ينظر اليه من محرم وعورة عور
زوجه وامته والنظر له هناك بمنع المسائل ليس للاختصاص بل لتكثيره
بالتام قاله الشارح والبعض الذي يتعرض له المصوم مسبل ان لا يتصوره في المصيبة
والامتداد واذا فهمت من تعرضه ان يتصور نظره الامة والصغيرة بشهوة حقيق
بين المراد في المصنف وان محل الخلاف بانه في الامة والامرور عند اقتناعه لهما
مع ما ذكره ان الامة ما كانت في نظره الامتداد ولا يتبدل في الحد متزوجاً
الرجل وكانت عورة في الصلاة ما بين سرها وركبتها قطعاً كالرجل فان لم
جواز النظر اليها ولو بشهوة الحاجة وان الصغيرة لما كانت ليست مطنة للشهوة
لا سيما عند عدم تغيرها وما يجوز النظر اليها ولو بشهوة وان الامايب
ان كان من جنس الرجال وكانت الحاجة داعية الى مخالطة في اخل الاحوال وما
توجب جواز نظره العبد ولا يشهوة الحاجة باللبس ورتة فلن ينكح التزهر ان
الرجل ولا فادبه يتصور نظره من الرجل والمرأة الى الاضواء بشهوة اذا لم يكن
زوجة ولا محبة ولا سيدة بل بطريق الاثر ويتصور نظره من الرجل الى
الرجل والمرأة الى المرأة والمحرم بشهوة بطريق المساءة ويا هو بقدر
تعرضه المذكور **الصحة من النظر الى المصيبة** لا تستهني لانه غير مطنة للشهوة
لهوامك اناس عليه في الاضواء والامصار ومن ثم قيل جكتابة الخلق في
ان فضلا عن الاشارة لقوته بكان ان يكون خرقا للجماع وجوزي من الما ورجي الله
لمن لا تستهني وان بلغت سبع سنين غير عاصم اذا اوجده ضيقه مما مر ان الامة
على الاستهانة وعنده اهل الطباغ السكينة فان استفتته لهم لشهوة لها
قدر فيما يظهر من وال تشوها فان كانت مستهنا لغيرهم حرم نظرها
والاقله وفارقت العجوة لبسها تشوها لهما ولو تفقد لهما فاستحجب واكد الاستحجاب
الافرج فلا يجلب نظره **له** الرافعي كصاحب العدة انفاق ورد للصين وعنده
الاتفاق بان العاصم جرمه اجزا مقلبس ذلك الاتفاق بل فيه خلاف لان الله
كحلفه وان الذي كتبه نصح بل الحوازم **واما** افرج الصغير **فليس** في الصغير على
المصنف والاصح النوبة وقدمه السابق جواز النظر اليه الي المصنف فقهه
الحاكم ان محمد بن عبيد الله قال فمقت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلواته

خنة

وقد كسفت عورة في فقال غطوا عورة فان حرمة عورة الصغيرة كحرمة
الكبري ولا ينظر الله تعالى الي كاسفت عورة واستهني ابن الفتاح الاضواء
الي التزمية لكان الضرورة وهو ظاهر ويحق غير الام من بوضع لهما
جوز **والنظر العبد** العدل كما قاله المفوي وغيره ولا يكتفي الضمير لهما
تقبل خلافا لامين الحماق والمسننك والبعض وغيره ولا يكتفي الضمير عن الرنا
وانه لا ياتي وان يكن معه وفا خلافا للفقهاء **النظر في العورة** كما في الرقيقة عن الزنا
وطرية **ونظر هوس** ذكره كله وانما شرطه في الاضواء بغيره فيجوز له النظر
واسلامه في المسئلة وعده الله ولو احسب الاجمعة منستفة بالعدا لاسلام
النظر في المحرم فيمنظران منها ما عد ايامين السنة والركبة وينظر في ما لا يدخل
قوله تعالى وما ملكت ايمانك من النساء الا ما بين السنة والركبة وينظر في ما لا يدخل
في الطاعة والسعة وقول الاذرع في جوارها احسب في تخوم سعة المسنوح مع ما خلافا
قال السبكي والخلاف في جوارها جوارها عليهم فلا يحجب الا في محرم اللبس وعدم
يقين الوضوء وانما نظر الامة المشتركة لانها لكمة الاقوى من المملوك فادب
لا يكمل الا لا يحل للملوك وقضية ذلك حل نظرها لكانتها للشهوة كما في كسفتها
فادبها وادبها من حواخلها فالوجه في الفرق ان لم ينظر السيدة والحاجة وهي
مستفة مع الكفاية والاشارة ولا كذا كفى السيد وبويدة نقل الما ورد في
الاتفاق على ان العبد لا يلزمه الاستئذان الا في الاوقات الثلاثة وعلوه بلو
حاطته الي العبد ولا يلزمه الاستئذان الا في الاوقات الثلاثة وعلوه بلو
لانها مما يظهر كالمرهق والاجنب بل اوجب والطالب المصنف في مسودة شريح يد
ويكون من المتقدمين والمتأخرين في الاستئذان لهما بل الاضواء في مسودة شريح يد
عن الامة بما في الاما المشتركة كات وعرضه في ايد اودان فاطمة استئذنت من عبيد
عنده النبي صلى الله عليه وسلم **والمرهق** انا هابه فقال ليس عليك باس ما هو اولك
علامك بانه كان صبيا او القلام محتمن خضيفة به وبانها وقعة حاله خجلة وعرضه
اعدا الذي الاحرام فيها الملوك اولي مع ما علب بل اطردهم من الضيق والجنون
ان يتامل ما من من اشتراط عد الغنما يندفع بخذلك كما افادها الا في ارضي الاضواء
المرهق يتصور لهما من قارب الاحكام اي باعتبار غايب سنة وهو قارب في ارضي
سنة فيما يظهر **كالبايع** فلهذا مما الاحكام بعنة كالمجنون لظهوره على عوارض
انسا والثاني له النظر كالحريم وعلى الاول يلزم ولية مضعه النظر كالمجنون
جوزوا وهو لغيره منه تشوق للاساق كالبائع وقطعا والمرأة منه كالبائع كالتساوية
جوزوا فمستهم في تسليم الحاق المرهق بالبائع يظهره على عوارض كالتساوية كالتساوية
فان لم يسئل في حرج والمرهق **فان** كان بحيث كتابه امره على وجهه
متصور بشهوة فحايهم او يفتن ويقا البائع ولا يحسن ذلك فكأنه كما قاله الاضواء
النظر في الرجل مع امن العنته لاشهوة اتفاق الامايب **سنة** ورؤية
مطمئن مطنط او من حرم الاضواء والمرهق كالبائع فاظن ان ان منظره
الاثر في رجوع الرجل كالحرم المرهق شرطه ما بين امن فسته واخذ منه كل